محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضـــدهم: ١- حسين كايد علي الجراروة.

٢- فلاح أحمد علي جراروة.

وكيلهما المحامي عماد الجراروة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٢٠٨ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٥٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي حسين كايد علي الجراروة مبلغ ستة آلاف وثمانمئة وخمسين ديناراً وللمدعي فلاح أحمد علي جراروة مبلغ أربعة آلاف وخمسمئة وخمسين ديناراً والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٧١) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه

المرحلة ومبلغ (٢٨٥,٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحـــل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغـــاً فيـــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـــانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

رابعاً: وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعيين:

١- حسين كايد علي الجراروة.

٢- فالح أحمد علي جراروة/ وكيله المحامي عماد علي الجراروة.

قد تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفتـــه للمطالبـــة بالتعويض العادل على بدل الاستملاك والفضلة.

مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم وقد **أسسا الدعوى على الوقائع التالية:**

١- المدعي الأول يملك قطعة الأرض رقم (٤٣٥) حـــوض (٤) مـــن أراضـــي البويضة الرمثا وادي الشومر الشرقي.

٢- المدعي الثاني يملك قطعة الأرض رقم ٤٣٥ حوض ٤ من أراضي البويضة الرمثا وادي الشومر الشرقي.

٣- قامت المدعى عليها باستملاك ما مساحته (١٣٧) متراً مربعاً مـــن المـــدعي الأول واستملاك ما مقداره (٩١) متراً مربعاً من المدعي الثاني من القطعـــة ذاتها المذكورة في البند الأول والثاني والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٥٢٠٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١ والمنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١٥٩٨٢) والعرب اليوم عدد (٦٠٠٥) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢.

lawpedia.jo

٤- إن قطعة الأرض الموصوفة في البند الأول والثاني ناتجة عن أعمال التقـــسيم لمنطقة البويضة الرمثا والتي تم استيفاء الربع القانوني منها لغايـــات تنظـــيم شوارع فيها.

٥- طالب المدعين المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن بدل الاستملاك إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق إربـــد قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٥٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع

مبلغ ستة آلاف وثمانمئة وخمسين ديناراً للمدعي حسين عايد ومبلغ أربعة آلاف وخمسمئة وخمسين ديناراً للمدعي فلاح أحمد وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥١٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية تسري بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٥٩ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً.

كما لم يرتضِ المدعيان بالقرار ذاته فطعنا فيه باستئناف تبعي.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم ٧/خ في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٢٧ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٥,٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد ممثل المدعى عليها بقرار محكمة استئناف إربد الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٢٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٤٦٢ قضت فيه:

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التريث للمداولة.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب مخالف للمادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

إن ما ورد بهذا السبب جاء بصورة عامة ولم يحدد سبباً لعدم صحة الخصومة ولم يبين الطعن في البينات المقدمة من الجهة المدعى عليها وهي بينات رسمية مع التنويه أن المدعي حسين عايد يملك قطعة الأرض رقم (٤٣٢) والمدعي فلاح أحمد يملك قطعة الأرض رقم (٤٣٥) وجميعها من الحوض رقم (٤) وادي الشومر الغربي/ البويضة الرمثا وإن المدعى عليها استملكت أجزاء من قطعتي الأرض لأغراض المدعى عليها لغايات طريق إربد المفرق وحيث لا يستملك أي عقار إلا لغايات مشروع يحقق منفعة عامة ولقاء تعويض عادل فإن الخصومة بين المدعين والمدعى عليها صحيحة وقائمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون من هذه الناحية.

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون.

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات نجد إن الخبرة بينة وأن قبول البينة واعتماد تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوب بالغموض أو مخالف للقانون.

lawpedia.jo

ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف قد قامت بإجراء كشف وخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء قدموا تقريراً خطياً ضم إلى الملف وأن هذا التقرير تضمن ما يلي: (... على ضوء المهمة ومراعاة لأحكام المادة العاشرة... فإننا نقدر قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة....))

مما تقدم تبين أن الخبراء لم يبينوا الأسس والمعايير التي اعتمدوها في التقدير وجاء التقرير غامضاً ومبهماً ولا يصلح لبناء الحكم عليه وكان يتعين على محكمة الاستئناف إما إجراء كشف وخبرة جديدة أو دعوة الخبراء لتوضيح التقرير ويبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوها في تقرير التعويض ويكون للمحكمة دوراً

واضحاً في الإشراف على الكشف والخبرة وحيث لم تفعل فإن قرارها مستوجباً الـــنقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييـــزي نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى.

وبعد النقض والإعادة قيـــدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد بـــالرقم ٢٠١٥/١٧٢٠٨ وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٣/خ بالدعوى المشار إليهـــا المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٤ قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين ومبلـــغ (٢٨٥,٥) دينـــاراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني/ إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٢٠٨ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـــة يطلـــب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

lawpedia.jo

قبل الرد على هذه الأسباب نجد إن ما ورد بأسباب الطعن هو عبارة عن تكـــرار لما جاء بأسباب التمييز السابق مما يدل على عدم الجدية والتي تتطلبها المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة.

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا وبقرارها بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٤٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١٥/١٢ قد ردت على هذا السبب مما لا يجوز معه معاودة الطعـــن مـــن هـــذه الناحية مرة ثانية مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني نجد إن قرار محكمة استئناف إربد موافقـاً للمـادتين (١٦٠ و١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاسـتئناف باعتمـاد تقريـر الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٥/٢٤٦٢ تـاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ قد قررت نقض قرار محكمة استئناف إربد لإجراء كشف خبرة جديـدة أو دعوة الخبراء لتوضيح تقريرهم.

وحيث إن محكمة استئناف إربد قد امتثلت إلى قرار النقض وقامت بإجراء كـشف وخبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة خمس خبراء من أهل المعرفة والدرايـة بالمهمـة الموكلة إليهم وقدموا تقريراً واضحاً ومفصلاً مع مخطـط كروكـي لقطعتـي الأرض موضوع الدعوى وبينوا المساحة المستملكة والتعويض العادل عن المتر المربع الواحـد في كل قطعة من قطعتي الأرض.

وإن الخبراء بينوا الأسس التي اعتمدوها في التقرير وجاء تقريرهم موافقاً لأحكام قانون الاستملاك.

وعليه فإن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً ويفي بالغاية منه ويعتبر بينة قانونية وإن اعتماده من محكمة الاستئاف موافقاً للأصول وقرارها تبعاً لذلك موافقاً للقانون مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع الذي يقوم على القول بأن المحكمة قضت بأكثر ممـا طلـب المميز ضدهما وبشيء لم يطلبوه.

lawpedia.jo

إن ما ورد بهذا السبب مجرد جدل كون الدعوى مطالبة بالتعويض عن اســتملاك وفق ما يقدره الخبراء وغير محددة القيمة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٨م

برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo